

## فقه العبادات - مالكي

4 - يندب أن يلقن الشهادة بأن تذكر عنده ليقولها لحديث أبي سعيد الخدري B قال : قال رسول الله ﷺ ( لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) ( 3 ) ولا يقال له قل ذلك لئلا يقول لا . وإذا قالها ألا يلح عليه بإعادتها إلا إذا تكلم بعدها بكلام أجنبي فإنه يعاد تلقينه ( 4 ) . [ ص 250 ]